ضوابط تحديد المعنى في لغة القرآن ودورها في توجيه القراءات المختلفة معجميا ـ دراسة نظرية تطبيقية ـ

بقلم
أ/ نصر الدين وهابي
قسم اللغة العربية وآدابها ـ جامعة الوادي ـ الجزائر

ملخص

لا يستقيم أن يكون الاجتهاد في تحصيل المعنى من اللفظ القرآني غير مقترن بأهلية لغوية تبلغ بالمجتهد مبتغاه من التوفيق، على أن الهدف المقدر تحقيقه في هذه الدراسة الوجيزة يتجاوز التأكيد على ضرورة التوفر على أدوات التأويل قبل التأويل إلى إطالة الحديث على قدر ما يجب من العلم بالأداة اللغوية التي يجب فيها تفصيل يراعي فيه مكوناتها.

إن هذه الدراسة تتجه إلى مكونات الأداة اللغوية التي نحسب أن كثيرا من الدراسات قد قصرت كثير من الدراسات في كشف أهميتها بما اتسمت به من تعميم. فتعين. من ثم. أن تضطلع دراسة ما بالحديث في قيمتها بالتفصيل والتمثيل، فكانت هذه محاولة في ذلك.

Résumé

Les efforts déployés pour assimiler les termes coraniques, n'aboutiront que s'ils vont de paire avec une compétence linguistique.

Le but poursuivi dans cette brève étude n'est pas celui de confirmer les nécessite de posséder les outils d'explication avant l'explication, mais plutôt celui d'exposer le fait qu'il est impératif d'avoir suffisamment d'outils linguistiques dans les quels il est nécessaire de prendre en considération les composants de l'outil linguistique lui-même.

Cette étude va dans le sens des composants de l'outil linguistique, dont beaucoup d'études n'en ont pas fait leur objet primordial.

Il nous parait donc qu'une étude quelconque, voudrait par sur importance dans la dissection et la représentation et cet article est un essai dans ce sens .

مدخل

من غير المأذون فيه، فيما قد استقر عليه تحقيق المحققين من علماء القرآن الكريم، التصدي لخطابه بغرض التفسير، وتحصيل الفهم، وبلوغ المقاصد ما لم يتهيأ معه من الاقتدار المعرفي والتأهيل العلمي ما يرفق به على ذلك، وإنه لشرط قاعدي، هذا الذي يجعل من الإحاطة بعلوم القرآن الكريم، من أسباب نزوله، ومحكمه، ومتشابهه، وناسخه ومنسوخة، وما يتصل برسمه، وأوجه قراءاته، وما إليه، أوكد ما يجب في حق القرآن الكريم إذا أريد درسه، وفقه خطابه.[1]

على أننا نحب لهذه الدراسة التي نقدمها أن تستقل بالعناية لما يدخل فيما يصطلح عليه " بعلوم الآلة " التي تطلب لذاتها ابتداء وتستغل نتائجها ومقرراتها في تحصيل غيرها انتهاء، وإنا لنرى النحو وعلوم اللغة عند علماء القرآن الكريم المقدم في علوم الآلة تلك[2] وتأتي ضرورة أن تستقل علوم العربية بدراسة تبين دورها في تفسير القرآن الكريم تالية لمرحلة التحقق من ثبوتية ألفاظ الوحي عرضها على منهج التحقيق العلمي الذي التزمه العارفون بطرق نقل القرآن الكريم التي تفيد العلم [3].

ذلك أن علوم اللغة العربية وأحكام اللسان العربي أول ما يتعين مراعاته في سبيل الخروج بمنهج علمي يقف حارسا على معاني القرآن الكريم ومانعا من أن تستغل قوته الحجية في تشكيل فهوم سقيمة، وتأويلات منحرفة، إذ نحسب أن قد مورست في تاريخ الإسلام تجارب كثيرة أخفقت و لم تخدم أداءه الحضاري مع أنها ارتكزت إلى نص القرآن إنما جاء إخفاقها من جهة قيامها على فهوم لم تعتمد منهجا علميا منضبطا في إنتاج دلالة الألفاظ[4] وقد رد غالب ذلك إلى الوقوع في أحد منزلقين:

1- أن يعتقد المفسر معنى من المعاني، ثم يريد أن يحمل ألفاظ القرآن على ذلك المعنى الذي يعتقده.

2- أن يفسر القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، وذلك بدون نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به.

ولا تقوم هذه الدراسة على رمي علماء القرآن الكريم بتقصير علمي، ندعي أن مظهره غياب هذا المنهج الموكول إليه صيانة تحصيل المعنى القرآني من الانحراف، ذلك مما لا

يليق في حقهم.

إنما تضع دراستنا هذه أساسا لها ملاحظة عدم تقديم المرجع اللغوي في تحليل الخطاب القرآني على الصورة التفصيلية التي ينبغي أن تشارك فيها علوم اللغة ونظريات الدلالة، إنما يقتصر – في تقدير الباحث – على الإشارة إلى ضرورة مراعاة ما تعارف عليه العرب في لسانهم، وعدم الانحراف باللفظ من ألفاظ الوحي إلى ما يحيد به عن سنن العربية، وعلى الرغم من أن هذه الصورة التفصيلية للمرجع اللغوي التي سنجتهد في تقديمها في هذه الدراسة، قد تدخل ضمن عموم وجوب مراعاة العرف اللغوي العربي، إلا أنه عموم وإطلاق لا ينتج معه الانضباط المنهجي الذي تجب فيه الدقة في سبيل الحصول على المعنى الذي يحظى باليقينية، ثم إن عملنا التطبيقي في هذه الدراسة إنما نسعى من ورائه إلى التأكيد على عدم توافر الحصر اللازم لمكونات المرجع اللغوي في جهة من جهات تحليل الخطاب القرآني وهي جهة توجيه القراءات القرآنية المختلفة معجميا، لما قدرناه في هذا الوجه من أوجه اختلاف القراءات من إحاطة بكل ضوابط تحديد المعنى، وبعبارة مختلفة: إن توجيه القراءتين المختلفتين في لفظ اختلافا معجميا عملية تستوجب مراجعة كل ضوابط المعنى المشكلة في مجموعها ما سميناه المرجع اللغوي الضروري لتحليل الخطاب القرآني، على أننا لا نبتغي من وراء هذا أن نثبت أن هذه القراءة قرآن وأن تلك ليست من الوحي في شيء باعتماد المرجع اللغوي فحسب، بل إن ذلك مما ينظر فيه أولا إلى السند والرسم ثم العربية [5]، ونقول العربية لا على النحو الذي نريد النظر فيه إنما على القدر الذي تثبت به عربية القراءة بأي وجه من الوجوه.

ونحب أن نؤكد على أمر له خطره هو أن عملية درس الخطاب القرآني محكومة بمجموعة من القواعد التي تكون مرجعا عاما يغدو المرجع اللغوي معه جزءا من كل، ونريد أن يبلغنا هذا الكلام إلى أن نقرر أن الحقيقة القرآنية لا تكون الآلة اللغوية مجزئة للظفر بها، إذ لا يقوم معنى ما نسميه (الخطاب القرآني) على معرفة العربية فحسب، إنما الخطاب القرآني محصلة لاجتماع المعاني اللغوية والمعاني الشرعية، وينبغي العلم أن الأخيرة هي المقصودة بهذا الخطاب[6] لأنه مفعم برسالته الإنسانية ومقاصده الدينية والدنيوية، ومن ثم فإنه لا يليق في حق القرآن الكريم أن يرى أن في لغته إحالة على ذاتها، وعلى الرغم من أننا لا نختلف في حقيقة

توافر المستوى الجمالي الذي لا يجاري في لغته إلا أننا متفقون كذلك على أن وراء ذلك ما وراءه.

إن هذا ما نحسبه يعيننا على فهم أن حقيقة الخطاب القرآني ليست تقوم إلا بمعرفة لغته مجموعا إليها النظر في أسباب نزوله ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ووجوه قراءاته ومجمله ومفصله ومطلقه ومقيده و... ما إلى ذلك مما لم يكن من غرض الاستعانة به على فقه الخطاب القرآني وصيانة نصوصه من الفهوم غير القويمة.

أولا : الضوابط المكونة للمرجع اللغوي لتحديد معنى اللفظ :

أ- الضابط المعجمي :

نعني بها أسميناه الضابط المعجمي وجوب بدء استفراغ الجهد في تحصيل دلالة اللفظ القرآني من مراجعة كل ما تمدنا به معاجم اللغة المعتمدة وكتب متن اللغة من معان مرتبطة باللفظ المعني بالبحث في دلالته، ويقوم وجوب النظر في المرجع المعجمي ابتداء من جهة توفره على معاني كلمات اللغة باعتماد منهج في جمعها هو عينه الذي اعتمد في حماية العربية من اللحن والفساد، إذ أن عمل اللغويين في أخذ اللغة من مصادرها لم يقتصر على ما يتصل بنظامها، وقوانينها النحوية، بل قد صاحب مراعاتهم ضوابط الرفع، والنصب، والجر، وطرائق الاشتقاق، وأخذ الصيغ الصرفية... صاحب ذلك عنايتهم بجمع متن هذه اللغة بأخذها من أدلتها المتفق عليها المفيدة للعلم بها، فطلبوا اللغة في أشعار العرب ونثرهم ومباشرتهم في بواديهم وأحيائهم، فجمعوا ودونوا مؤسسين بذلك لوضع معاجم أساسية هي هذه التي يعرفها اليوم كل دارس للعربية[7]. وهو ما نأخذ منه ضرورة الاطمئنان إلى مادة المعاجم العربية، والنظر إليها من جهة كونها مادة عربية يتوصل بها إلى فهم النص الذي نزل بلسان عربي في قوانينه وسننه.

على أنه يجب العلم أن المعنى المعجمي مرتبط في تدوينه بمراحل تطور اللغة، ومستويات استعمالها الاجتماعية، لذا تعين أن المعنى المعجمي مركب يستجيب للتحليل إلى عناصر لعل أهمها:

1- ما تشير إليه الوحدة المعجمية من دلالة على شيء أو فكرة أو ما يسمى (الدلالة الأصلية).

2- ما تتضمنه الوحدة المعجمية من دلالات تتلازم مع الأولى أو ما يسمى (الدلالة

المتضمنة)[8].

ففي قولنا: (فلان يسعى في تحصيل معاشه) مرة و(يسعى في تحصيل رزقه) ثانية اتحاد في الدلالة على معنى القوت ولكن كلمة (رزق) تتضمن معنى دينيا زائدا على ما في كلمة (معاش).

لذلك، لم يفت علماء اللغة، وصناع معاجمها ما ضمنه القرآن الكريم ألفاظ العربية من معان إضافية دعت إليها مضامينه الدينية، وهو ما قد اصطحبوا عليه بالمعنى الشرعي[9].

وقد اعتبرنا ضابط المعجم أحد الضوابط الأساسية في معرفة معنى اللفظ في القرآن لما تحقق فيه من جهتين:

أولاهما: اعتماد التدوين فيه على أسس نظرية الاحتجاج اللغوي وأصولها التي التزمها العلماء في صيانة العربية من دواعي التلاشي، وبه يطمأن إلى أن عربية المعجم هي العربية التي نزل القرآن الكريم على سننها وأعرافها الدلالية عند العرب، قال أبو زيد الأنصاري (ت 215 هـ) عن كتابه (النوادر): " ما كان فيه من شعر القصيد فهو سماعي من المفضل بن محمد الضبي وما كان من اللغات وأبواب الرجز فذلك سماعي من العرب"[10].

ونوادر أبي زيد هذا، وغيره، مما يعرف بالرسائل، وكتب الموضوعات التي شاع تأليفها في أولى فترات الدرس اللغوي العربي، والتي يعني مؤلفوها بجمع الكلمات المتعلقة بالموضوع الواحد في الحيوان أو النبات أو غيره، أقول: إن ذلك كله مما يعد العمل التأسيسي المتقدم على ظهور المعجم العربي بصورته الشاملة[11].

بل إن فكرة جمع متن اللغة وبنيتها اللفظية مرتبطة في أساسها بتفسير القرآن الكريم، يقول د/ إميل يعقوب: "لاشك في أن الفكرة المعجمية كانت قد بدأت تراود العرب منذ أن بدءوا يشرحون القرآن"[12].

كما نرى قيام العمل المعجمي العربي على الأصول المنهجية التي أقيم عليها مشروع صياغة قواعد نحوها وصرفها في قول الأزهري (ت 370هـ) عن كتابه (تهذيب اللغة): "وقد حرصت ألا أودعه من كلام العرب إلا ما صح لي سماعا من أعرابي فصيح أو

محفوظا لإمام ثقة حسن الضبط مأمون على ما أدى" [13].

وفي كتب اللغة مما في هذا المغزى الكثير وبه تبين أن علماء العربية كانوا في درسهم ينظرون إليها على أنها وحدة متكاملة فأخضعوا – بمقتضى ذلك – متنها وقوانين نظامها وسننها لنظرية منهجية واحدة.

ثانيها: توفر المعجم العربي على المعاني الشرعية التي جاء بها الدين من حيث اعتبار ذلك تطورا في اللغة ونموا طبيعيا، يقول د/ أحمد عبد الرحمن حماد: "فالمعجم اللغوي لأمة هو في نفس الوقت صورة ملخصة لما تعرفه هذه الأمة في حياتها اليومية وكيانها الاقتصادي والسياسي والديني والأخلاقي وتقدمها العلمي والفني، فكل تطور يحدث في ناحية من هذه النواحي نجد صداه يتردد في اللغة"[14].

ومما لا يجمل إغفاله في هذا الصدد وجوب البحث في دلالة اللفظ المعجمية بالنظر إلى عربية نزول القرآن الكريم، إذ بعربية زمانه نزل، وبها خاطب عرب زمانه، وبها يفهم ويتوصل إلى معانيه ومضامينه، جاء في تفسير الطبري قوله: "وإنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزل على محمد ﷺ من الكلام إلى ما كان موجودا مثله في كلام العرب دون ما لم يكن موجودا "[15].

ومما يمكن دفعه من التفاسير المنحرفة باعتماد الضابط المعجمي تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ (الإسراء: 71) بأن الإمام فيه جمع أم، أي أن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم وأن الحكمة فيه رعاية حق عيسى عليه السلام، وإظهار شرف الحسن والحسين وأن لا يفتضح أولاد الزنا [16].

وكل ذلك مدفوع بأن ليس في العربية (إمام) جمعا لأم فهو مما لا يتوفر عليه متنها، ومعجمها اللغوي، ولا سبيل إلى تأييده بشاهد فصيح.

ب- الضابط الاستعمالي:

قد تعرف عربية الكلمة ويحاط بالمعاني المرتبطة بها في العرف العربي تعويلا على ما تقرر في المعجم المعتمد ثم لا يكون من ذلك كفاية وتمام، لأن البحث في معنى اللفظ القرآني يتجاوز

مجرد شرحه إلى تفسير استعمال القرآن له، فللكلمة معنى في ذاتها ومعنى في استعمالها، والاستعمال مختلف اختلاف مستعملي اللغة، إذ هم موزعون بين طبقات اجتماعية، وفئات ومجالات معرفية، وتخصصات، وغير ذلك مما له أثر في استعمال اللغة، وهو ما نبني عليه وجوب ضبط الاستعمال بقواعد تعصمه من بلبلة اختلاف الجماعة اللغوية في موضوعاتها ومجالاتها وطبقاتها وما إليه، ونسارع إلى القول بأن اللفظ في القرآن الكريم يتراوح بين الأوجه الاستعمالية التالية:

1- **الحقيقة والمجاز**: من الضروري أن يدرى ما إذا كان اللفظ مستعملا في أصل وضعه اللغوي أم عدل به إلى معنى آخر لوجه من وجوه الصلة بينهما، على ضرب من ضروب التجوز والتوسع في استعماله، لقد تقرر لدى العلماء أن حمل اللفظ القرآني على الحقيقة فحسب لا يسعف في إدراك معاني القرآن[17] خاصة ما اتصل بالنصوص الموهمة للتشبيه، إذ يكون في حمل اللفظ فيها على الحقيقة ما لا تقنع به قواعد عقدية، وإن كنا في هذا الكلام محمولين على مذهب مخصوص، ونحب لمسألة الصفات أن تدرس في موضع بعيد عن هذا الذي نقول فيه كلمتنا، ومما يصلح للتمثيل في هذا المطلب قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران: 159)، فمن الأولى أن نعلم أن غلظ القلب في معنى الشدة والخشونة والصلابة لئلا ينصرف الفهم إلى ما لا يسوغ كتصور الضخامة في القلب أو ما في معناه.

وكذا إذا علمنا أن البياض والسواد مما يستعار للتعبير عن السرور والحزن عند العرب أعاننا ذلك على حسن الفهم في قوله تعالى: ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: 58) فعلمنا أنه مهموم حزين. وهو كثير في القرآن الكريم.

على أنه يشترط في حمل اللفظ على المجاز اشتهار حمله المجازي في معنى بعينه عن العرب، يقول د/ حسين حامد الصالح: " فكثرة استعمال اللفظ مجازا في معنى من المعاني واشتهاره فيه يجعل صرفه إلى ذلك المعنى أولى من صرفه إلى معنى قل استعماله فيه "[18] وهذا الكلام قد صيغ لدى العلماء في قاعدة يراد لها أن تعمل على صون الدلالة القرآنية من الفهوم البعيدة التي لا ترتكز إلى ضابط علمي.

ويظهر جليا أثر تحري الوجه الاستعمالي بين الحقيقة والمجاز في توجيه لفظي القراءتين المختلفتين معجميا إذ قد يساعد ذلك على كشف صلة بلاغية بين القراءتين كأن تكون إحداهما بيانا للأخرى أو تفسيرا أو توكيدا أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿ وَجَاؤُواْ أَبَاهُمْ عِشَاء يَبْكُونَ ﴾ (يوسف: 16) فقد قرئ (عُشَاء) بضم ففتح، فالأولى بيان لزمان المجيء وهو العشاء تدليلا منهم على طول بحثهم عن أخيهم اجتهادا وحرصا سائر النهار والثانية جمع أعشى من العشو الذي هو ضعف البصر وهو من لوازم المجيء ليلا فكانت به الثانية توكيدا للأولى.

ويذهب الإمام الشاطبي إلى أن معرفة المجاز الذي هو أحد أوجه تصرف العرب في كلامها مما يتوصل به إلى فهم كلام الله فهما صحيحا وشرطه أن يكون على معهود العرب في تجاوزها وإلا فإن الإخلال به مظنة للوقوع في التأويلات الفاسدة[19].

2- **الحمل على الظاهر**: مما تقرر لدى العلماء وجوب حمل اللفظ على ظاهره، وهو ما جعلوه أصلا من أصول التفسير والتأويل احترازا مما قد ينجم عن صرف اللفظ عن ظاهره من دلالات ليس لها ما يؤيدها، وفي هذا المعنى، يقول الطبري: (وتأويل القرآن على المفهوم الظاهر من الخطاب دون الخفي منه حتى تأتي دلالة من الوجه الذي يجب التسليم له بمعنى خلاف دليله الظاهر المتعارف في أهل اللسان الذين بلسانهم نزل القرآن أولى)[20].

وقد يعبر بعض العلماء عن مبدأ الحمل على الظاهر بقولهم (نفس القول) [21] ويريدون بذلك مراعاة ما يمكن فهمه من القول نفسه، واللفظ ذاته، لا الذهاب إلى ما يبعد عن مراد اللفظ على ما جرى عليه معهود العرب، وهو ما رتبوا عليه فساد كل تفسير لا يلتزم بظاهر اللفظ وينحرف به إلى مالا شاهد عليه في لسانهم وعرف لسانهم[22].

ويرى العلماء أنه إن يكن للقرآن الكريم ظاهر وباطن، فإن ظاهره هو ما يجرد من لفظه العربي تبعا لسنن العرب فيه، وباطنه هو مراد الله تعالى الذي يضطلع مهرة المفسرين ببلوغه اعتمادا على قرائن شرعية هم أعرف بها، وهذا المعنى الباطن لا يرتضى إلا بالجريان

على ظاهر الكلام العربي أولا ثم الاعتضاد بنص آخر في محل آخر يشهد على صحته ثانيا، ومن ثم، فإن مما يسميه بعضهم فهما باطنيا منه ما هو باطن صحيح وما هو باطن فاسد[23].

ونقف لدى بعض العلماء على مصطلحي " الظاهر " و" المعنى" يعنون بالثاني ما يعنونه بمصطلح الباطن [24]. على أنهم مجمعون على أن ظاهر اللفظ معروف من لغته ومعناه وأن باطنه معروف من المقاصد والحكم، فالظاهرة حقيقة لغوية والباطن حقيقة مقصدية شرعية، يقول الشاطبي: (المراد بالظاهرة المفهوم العربي والباطن هو مراد الله تعالى من كلامه وخطاب) [25] ومن ثم فإن معرفة الظاهر قدر مشترك بين كل من له بكلام العرب دراية ومعرفة، لكن معرفة الباطن محصورة في أهل الاستنباط من العلماء المجتهدين[26]. وبالجملة، فإنه لا اعتدال في الجمع بين ظاهر اللفظ القرآني وباطنه أو معناه ما لم يعتبر ما يلي:

1- الأصل في معنى اللفظ حمله على ظاهره الجاري على العرف العربي.

2- عدم الاقتصار في تحصيل المعنى على الدلالة اللغوية وتعديها الى الربط بالمقاصد الشرعية المعتبرة.

3- وجوب تأييد المعنى الباطني بنص في موضع آخر يؤكد فيه الحقيقة المقصدية الشرعية.[27]

فعملا بذلك كله يمكننا أن نحكم بفساد رأي من أول كلمة (سكارى) في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾ (النساء: 43) بالغفلة وحب الدنيا وكلمة (جنبا) في ﴿ وَلاَ جُنُبًا ﴾ بأنها التلبس بالمعاصي والذنوب وان الاغتسال في ﴿ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾ هو التوبة عن ذلك.

فهذا من قبيل التأويل الفاسد لأنه مما صرف عن ظاهره العربي، فالعرب لا تفهم من الجنابة غير حقيقتها ولا تفهم من الاغتسال غير حقيقته.[28]

فمن بدا له حمل السكر على الغفلة، والجنابة على المعصية، والاغتسال على التوبة لضرب من المجاز وقع في الإغراب والتكلف وهو منهي عنه[29]، وأعوزه الشاهد على

صحة مذهبه، ويفوته تحصيل المقصد الشرعي بذلك التكلف والإغراب، إذ المقصد الشرعي لا يتوصل إليه بالنظر في ما أسموه المعنى التركيبي الذي لا يقتصر فيه على معنى اللفظ مفردا، بل يتجاوز فيه إلى النظرة الكلية للنص التي يدخل في إطارها مقتضيات الأحوال والملابسات المعبر عنها بأسباب النزول وغير ذلك[30]، والنظر في سبب النزول هنا يدفع أن يكون السكر الغفلة إنما حقيقته والجنابة المعصية بل حقيقتها وكذا الاغتسال[31].

3- **مراعاة التضمين**: مما ينبغي أن يراعى في استعمال اللفظ القرآني كونه في معناه العرفي أو مضمنا معنى غيره، والتضمين مطلب لغوي دقيق لما يشترط في القول به من مراعاة السياق، ومرتبة بلاغة القرآن والنكتة الفنية بين المعنى المتروك والمعنى المضمن في اللفظ بعد ترك معناه العرفي، وغير ذلك، ونسارع إلى القول بأن من لا يعتد بالتضمين في سياق نظره في ألفاظ القرآن الكريم إنما هو معتد على طبيعة اللغة العربية [32] لأنه بذلك يفوق على اللفظ في القرآن تقوية معناه بمعنى ما ضمن فيه، ووجها من وجوه الاستعمال يراد له به حظ من البلاغة لا يكون له إلا به. بل إن للقول بالتضمين- وهو حقيقة في اللغة- أثر في إدراك معنى اللفظ في القرآن لا يتحقق إلا به، فكلمة الفتنة في قوله تعالى : ﴿ بِأَيِّيكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾ (القلم: 06) في معنى الجنون والمفتون المجنون، أما في قوله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ (البقرة: 193) هي في معنى الشرك وكذا في قوله تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة: 191) وبين الشرك والجنون ما بينهما [33].

جـ- **الضابط السياقي**:

للفظ في الخطاب القرآني معنيان: إفرادي وتركيبي، ويراد بالأول معناه مفردا معزولا عن تركيب ما يستقيم أن يدرج فيه فيتفاعل مع وحداته اللغوية، مؤثرا ومتأثرا، فيكون من ذلك تضافر على الإنتاج الدلالي الذي يعطي التركيب طاقته التعبيرية، وبعده التداولي، وهذا المعنى الذي يحصل اللفظ عليه ضمن تعالقه التركيبي هو المراد بالمعنى التركيبي[34] وهو الذي يحظى بالعناية والاعتبار، إذ المعلوم أن المتكلم لا يتواصل بإلقاء اللفظ الواحد منفردا إنما بالتركيب، والمتواليات التركيبية، أي بالجمل والنصوص، إذ بذلك ينجح الإبلاغ

وتحصل الفائدة، وما دام أقل ما تحصل به الفائدة جملة فالأولى أن تكون الجملة أصغر وحدة في التحليل اللغوي لا الكلمة، لأن الكلمة تصلح أصغر وحدة في الشكل وحق الباحث في الدلالة أن يقيم عمله على ما يتحقق فيه الإبلاغ والإفهام وهما رهن بالتركيب، فالتركيب- من ثم- قاعدة عمله وأساس بحثه، فإنتاج الكلام لا سبيل إليه إلا بتعليق الكلمة بالكلمة وجعل بعض الكلام بسبب من بعض[35]، وبه يعرف أن المعاني المعجمية للكلمات لا تسعف بإدراك معنى الجملة إنما الأمر موكول إلى البحث في العلاقات القائمة بين الكلمة والكلمات، هذه العلاقات التي بها تتحدد للكلمة وظيفة دلالية محددة داخل تعالقها التركيبي، وإذا اشترط هذا في معنى الكلمة داخل الجملة، فإن معنى الكلمة داخل النص يفرض إطالة البحث ليشمل شبكة العلاقات القائمة بين المتواليات الجملية التي تشكل النص، لذا وجب البحث في معنى اللفظ في القرآن الكريم على أنه وحدة أساسية ضمن الجملة التي هي بدورها وحدة ضمن النص أو النسيج الجملي، بعد أن تقرر أن المفهوم المحوري لعلم اللغة النصي أنه عبارة عن تتابعات جملية متماسكة[36] ولكن القول بأن معنى اللفظ كائن في الجملة ثم في النص لا تكفي لتحقيق النجاح في طلب البغية لأن النص مزدوج البعد في تحليله : أحدهما داخلي تعبر عنه العلاقات الداخلية بين أجزائه ضمن نظام يمكن رصد ضوابطه وقوانينه، وثانيهما خارجي تعبر عنه مجموعة الملابسات المحيطة به أي ظروف إنتاجه وتوظيفه كالسياق بأنواعه وجميع ما يمكن أن يتناوله الدارس في إطار ما يسمى " التواصل الاجتماعي" لذلك اتجه بعضهم إلى الحديث عن نظرية السياق الاتصالي التي تحدد للنص وظيفة معينة[37].

إن هذا ما يفضي بنا إلى القول بأن معنى الكلمة رهن بمراجعة سياقه على مستويين:

أ- **السياق اللغوي**: أو الداخلي أو الأصغر، وفيه ينظر في العلاقات القائمة بين المفردات وكذا القائمة بين الجمل واتخاذ بعض ذلك سببا من بعض.

ب- **السياق غير اللغوي**: أو الخارجي أو الأكبر، وفيه ينظر في كل ما يمكن اعتباره مشاركا في صنع النص من ظروف وملابسات وشروط مكانية، وزمانية، وتاريخية، واجتماعية، ونفسية،و....ومقاصدية[38].

وتأسيسا على هذا، فإن كل تفسير لا يأبه بمنهج السياق، ولا يقوم على أساس من نظريته هو تفسير مخطئ لما يطلبه من الحقيقة والصواب لا يعتد به في درك مرامي الكتاب، ومن ثم وجب أن يلتزم بمبدأ مراعاة عربية زمن النزول لأنها معبرة عن إطار عام، فيه البعد الاجتماعي والثقافي، وما يحف بالنص القرآني زمن نزوله، فلا مناص من الإحاطة بكل ذلك للظفر بالفهم الصحيح وهما ما يعبر عنه بـ: "مطلق الفهم العربي لمن حصله" [39] على أن المراد هنا هو ما قد نسميه "القرائن المقالية" أي ما ارتبط به من قوانين لغوية جارية على السنن العربية، ولكن "القرائن الحالية" هي التي يوكل إليها البلوغ بالفهم إلى كماله وتمامه.

يقول د/ تمام حسان: (ومن المعروف أن إجلاء المعنى على المستوى الوظيفي(الصوتي والصرفي والنحوي) وعلى المستوى المعجمي فوق ذلك لا يعطينا إلا (معنى المقال) أو (المعنى الحرفي) وهو معنى فارغ تماما من محتواه الاجتماعي والتاريخي منعزل تماما عن كل ما يحيط بالنص من القرائن الحالية ذات الفائدة الكبرى في تحديد المعنى)[40].

وإذا استقر في الأذهان أن الخطاب القرآني حقيقة شرعية لا لغوية ساغ فهم ضرورة أن يفسر القرآن في إطار النظرية السياقية أو ما يسمى (السياق المقاصدي) ومعناه وجوب النظر إلى اللفظ من خلال مقاصد القرآن الكريم ومراميه العامة التي تكون نظريته التشريعية[41]، وهذا ما يدخل في ضرورة التفريق بين النص اللغوي والنص الشرعي التي تقضي بأن الثاني يستدعي ما يجب في الأول ويتجاوزه، إذ بينهما من هذه الزاوية عموم وخصوص.

ونخلص إلى القول بأن هذا الذي نسميه السياق الخارجي، أو الأكبر، أو القرائن الحالية، أو غير ذلك، مما يحيل على خارج النظام الداخلي للنص مما يمكن أن يعبر عنه بالنظر في أسباب النزول، إذ أن سبب النزول طريق موصول إلى كل ذلك فيقوم، من ثم، مقام مقتضيات الأحوال[42].

ومما يجب فيه العلم أن السياق المقاصدي الذي نريد درسه في المقام الحالي الخاص

بالخطاب القرآني مرتبط بتفاصيل ينبغي عدم إغفالها تتعلق بأغراض الدين الحنيف من خطابه.

وهو ما درسه بعضهم تحت عنوان" أنواع مقام الحال " فتحدث عن مقام التقوى ومقام التقديس ومقام التغيير ومقام التقرير ومقام التشريع[43]، فلا سبيل إلى بلوغ معاني الألفاظ القرآني إلا بالنظر في كل ذلك، وهو ما قد يجعل تصورنا لنجاح درس لغوي قرآني بعيدا عن فهم مقاصده وأغراضه الشرعية أمرا متعذرا جدا.

د- **الضابط البلاغي**:

يراد بالضابط البلاغي ضرورة أن يراعى في البحث عن الدلالة اللفظ القرآني ما يليق بلغة القرآن الكريم من سمو بلاغي ورقي تعبيري، وأن لا يطلب للغة الكتاب المعجز إلا ما يسمو بها على أعلى المراتب في كلام بلغاء البشر، فضلا عن أن نفسر ألفاظه التفسير الذي لا تقره منزلة البلاغة القرآنية، وأحسب أن الكثير مما وقع من هذا القبيل إنما كان أثرا لمغبة الوقوع في الوقوع في التعصب للمذاهب الضالة، والاتجاهات المنحرفة، فترى صاحب النحلة الأعمى عن غيرها يجابه- في سياق الجدل- بالنص من القرآن الكريم يكون فيه ما يعارض نحلته، ويهدم مذهبه، فيعمد إلى لي اللفظ في ذلك الموضع عن مألوف استعماله ومعهود فهمه إقامة لمذهبه وتعصبا لنحلته، ولذلك كان من التأويلات الفاسدة الكثير مما قسر فيه اللفظ على الاستجابة للمعنى المستقر عند المفسر سلفا[44]، وذلك كالذي نراه في تفسير بعض المعتزلة للفظ (إلى) في قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (القيامة:22- 23) بأنها النعمة، مريدا بذلك أن (إلى) واحدة (آلاء) التي هي بمعنى النعم، فالمعنى على ذلك هو ناضرة نعم ربها، وما ذاك إلا لما استقر عند المعتزلة، ومن وافقهم، من إنكار رؤية الله تبارك وتعالى[45]، وقد ذهب هؤلاء محتجين لصحة تأويلهم إلى القول بالتقديم والتأخير والحصر وغير ذلك مما فيه تعسف تدفعه بلاغة القرآن الكريم، ولما كان هؤلاء ممن ينفون الكلام عن الله تعالى رأوا أنه في قوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ (النساء:164) مأخوذ من الكلم الذي هو الجرح لا من الكلام، فيكون المراد به (جرحه تجريحا) ويؤول ذلك إلى أنه حمله من مشقة الرسالة ما يقوم في الجهد

والعناء مقام الجروح المؤلمة ! قال أبو حيان: (ومن بدع التفاسير أنه من الكلم وأن معناه: وجرح الله موسى بأظفار المحن ومخالب الفتن)[46].

ويكفي في التعليق على هذا الإسفاف غير اللائق ببلاغة القرآن حكم أبي حيان عليه بأنه من بدع التفاسير، وبهذا يكون في فساد العقيدة لدى المفسر سبب في المساس ببلاغة القرآن الكريم بقسره للغته وحملها على الاستجابة لداعي غرضه وهواه، ومن ثم اشترط العلماء في أهلية المفسر أن يكون سليم العقيدة[47].

ومما لا يتأتى أن يكون فهما قويما تفسير إتيان البيوت في قوله تعالى : ﴿ وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (البقرة: 189) بإتيان النساء من حيث أمر الله وأنه من سبيل الكناية في ذلك،[48] وهو فهم مدفوع فوق عدم موافقته سبب نزول الآية لأن هذا المعنى يوصل إليه من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾ (البقرة: 222) فيكون بذلك مجرد تكرار خال من أي نكتة بيانية أو حكمة تشريعية والقرآن منزه عن ذلك[49]، كما أنه تفسير مبني على حمل آية من آيات الأحكام على المجاز، وهو مما لا يستقيم، لأن فيه تشويشا على الفهم يفضي إلى تعطيل الشريعة، يقول د/ عبد الجليل عبد الرحيم: (والذي تجب ملاحظته أن من الألفاظ ما يمتنع حملها على المجاز كالألفاظ المتعلقة والإيمان وآيات الأحكام فدخول المجاز في هذا النوع ممتنع لأنه ينافي الغرض من التكليف ويؤدي إلى مفاسد كثيرة أهمها تعطيل الشريعة)[50].

هـ- **الضابط المقاصدي**: [51]

مما ينبغي أن لا يغفل أبدا في دراسة الخطاب القرآني حقيقته الجوهرية المرتبطة بمقاصده الدينية العقيدية والتشريعية وأهدافه المتصلة ببيان علاقة المخلوق بالخالق والمخلوق بالمخلوق.

لذلك أخطأ كثير من المفسرين الذين غلبت عليهم فنون وعلوم فحكموا فنونهم وعلومهم في القرآن وحملوا نصوصه على الاستجابة لدواعي نظرياتها، وأصولها، وقواعدها، غير آبهين إلى أنه كتاب دين، ودستور شريعة، فكان هم النحوي أن تكون نصوص القرآن شواهد لقواعده وقوانينه اللغوية، وكان دأب المتكلم تأييد مقولاته ومفاهيمه، ومجمل القول أن قد آثر كل ذي اختصاص أن يجعل من القرآن الكريم نصير

اختصاصه، على أنه إن يكن شيء عن ذلك متحققا إلا أن الغلو في تحكيم الاختصاص في فهم نصوص القرآن قد أدى إلى غير قليل من الانحرافات والشرور[52].

وإذا وقع هذا الكلام موقع المتفق عليه، فقد وجب أن يتأسس عليه الدفع في صدر كل من سعى في درس الخطاب القرآني، والبحث في دلالاته، من غير مراعاة القواعد المقصدية فيه، ونسارع إلى القول إنه يستحيل دراسة لغة القرآن بغير دراية بمقاصده التي تغدو السبيل الوحيد لفهم لغته وفقه خطابه، فالقرآن- من ثم - نصوص في أحكام الدين حلالهن وحرامه، وحدوده، وأوامره، ونواهيه، استخدم في الوصول إلى معرفتها لغة روعي فيها ما يخدم مقاصده وأهدافه، فالواجب على من يدرس لغته أن يسلك إليها من سبيل الأسس التشريعية للقرآن الكريم، ولذلك اتجه العلماء إلى التفريق بين المعاني اللغوية والمعاني الشرعية إذ الثانية مقصودة مراعاة بينما تبعد الأولى عن العناية والقصد.

يقول د/ عبد الكريم حامدي: (على المجتهد أثناء استنباط المعاني من النصوص ملاحظة الفرق بين الوصف الطردي للاسم- أي المعنى اللغوي له – الذي لا يتعلق به غرض شرعي، وبين الوصف المقصود من التشريع، وهذا الوصف هو علة الحكم عند علماء الأصول الذي يترتب عليه جلب منفعة أو دفع مضرة فلا عبرة بالمعنى اللغوي بل العبرة بالمعنى الشرعي له) [53].

ولعل من الحقائق التي قررها العلماء العارفون بأصول أخذ المعنى من اللفظ القرآني انه له ظاهرا وباطنا، وأن مجرد العلم باللغة ما هو إلا توفر على بعض (الآلات) التي وإن كانت مطلوبة إلا أنها تقف بالمفسر عند الظاهر فحسب، ولا سبيل إلى التوفيق في فهم القرآن إلا بالجمع بين ظاهره وباطنه في إطار ما يسمى بمنهج المقاصد الذي كان للإمام الشاطبي فيه يد طولى[54].

يقول د/ السيد أحمد عبد الغفار: (فالجانب اللغوي في الأبحاث الأصولية قوامه العناية بالألفاظ والتراكيب بحثا عن الدلالة، وضبط هذه الدلالة بما يتفق وقصد الشارع)[55].

إن أقوى ما يقنعنا بضرورة مراعاة الضابط المقاصدي في دراسة لغة القرآن الكريم هو

اختلاف القواعد والأسس، والضوابط المرتبطة بأخذ الدلالة من اللفظ بين اللغويين والأصوليين، وقيام هذا الاختلاف على ارتباط البحث اللغوي بالمقاصد الشرعية عند الأصوليين خلافا لعلماء اللغة، ولعل هذا الارتباط هو ما جعل الدرس اللغوي عند علماء الشريعة يبدو في دقته وحساسيته من جهة الدلالة مصورا لهم لغويين وزيادة، ومن هنا بدا لبعض الباحثين أن علماء الأصول قد وفوا اللغة في بحوثهم ما لم يتهيأ للغويين أنفسهم[56]، وما ذاك إلا لربطهم الدرس اللغوي القرآني بمقاصد التشريع إذ أن من فائدة هذه المقاصد الجمع بين اللفظ ومدلوله، والنص ومعناه، في غير تطرف وانحراف[57].

ثانيا: دور ضوابط تحديد المعنى في توجيه القراءات المختلفة معجميا - تحليل تطبيقي –

لا نريد في هذا الموضع من دراستنا هذه أن نخوض فيما يتعلق بمفهوم القراءات وتاريخ التأليف فيها ووجوه اختلافها وما يرتبط بكل ذلك من تفصيلات قد تنأى بنا عن بغيتنا هنا، على أننا نحب أن نقرر أن توجيه القراءتين أو أكثر في الموضع الواحد من القرآن الكريم باعتماد المرجع اللغوي الذي يحصل بمجموع الضوابط المشار إليها آنفا، أقول: عن التوجيه اللغوي للقراءات ليس بالذي يعول عليه منفردا في تحقيق القرآنية في القراءة، وإن اشترط فيها موافقة العربية، إنما المعول على السند وموافقة الرسم ثم موافقة العربية بعد ذلك، لأن القرآن نقل لا رسم ولا لغة، وبه تقرر أن القراءة سنة متبعة.

ومن ثم، فإننا نسعى من وراء هذه الدراسة التطبيقية إلى الكشف عن دور المرجع اللغوي الذي تمثله ضوابطه تلك في أحد هدفين:

أولهما: دعم شرطي الرواية والرسم بالتحقيق اللغوي المنهجي الذي قد يؤيد القراءة المؤيدة سندا ويدفع القراءة المدفوعة رواية.

وثانيهما: الكشف عن أحد وجوه الإعجاز البياني في القرآن الكريم بالنظر التحليلي في التنوع الأسلوبي والبلاغي بين وجوه القراءات مما يعد أحد مظاهر الثراء التعبيري في لغة الكتاب المعجز، فأقول:

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (سورة التوبة:118). قرأ ابن عباس ﷺ (الصادفين) بالفاء بدل القاف[58].

أما القراءة الأولى فمن الصدق، وأما الثانية فمن الصدوف ومعناه الإعراض، والآية تذييل وخاتمة لقصة تخلف بعض أصحاب الرسول ﷺ عن القتال معه في غزوة تبوك أو غزوة العسرة[59] وفيها ذكر لقوم صدقوا الله تعالى ورسوله في إيمانهم وجهادهم، وآخرين اعتذروا إلى رسول الله بأعذار اختلقوها رغبة عن القتال معه وآخرين تخلفوا واعتذروا وصدقوا في الاعتراف بذنبهم حين تخلفوا، فمدار القصة كله على الصدق في الدين وفي إتباع رسول الله ﷺ لذا تضمنت الآية الكريمة أمرا لمن اعتذروا عن القتال كاذبين بالتقوى والإخلاص في الموقف مع النبي ﷺ والصدق معه في ساعة العسر كما في ساعة اليسر[60].

وقيل إن المأمور بالصدق قوم من أهل الكتاب أسلموا وآمنوا، فأمرهم عز وجل بأن يكونوا في الصدق وسائر الفضائل مع المهاجرين والأنصار[61].

والأمر بالصدق في الآية أشبه بمناسبة ما قبلها من ذكر لقصة الثلاثة الذين تخلفوا عن الرسول ﷺ معتذرين ثم ندموا وجزعوا مما بدر منهم فأقروا واعترفوا وصدقوا في اعترافهم بذنبهم بمخالفة رسول الله ﷺ[62] فتاب الله عليهم وعفا عنهم وطهر قلوبهم مما شابها من الغش والكذب، فيكون المرء مستحقا لذلك كله بأن يصدق.

وأما قراءة الصدوف فتضمنت أمرا بالإعراض والميل والانصراف لأن وجوه الصدوف كلها تدور على هذه المعاني[63]. وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴾(الأنعام: 46) أي يعرضون عنها ويميلون وينصرفون عنها فلا يأبهون بها، وفي قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾ أي: أعرض وانصرف ﴿ سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ ﴾ (الأنعام: 157)، أي يعرضون [64].

وبالنظر إلى سياق الآية في القصة، فإنه لا استقامة لمعنى الصدوف فيها إلا أن يكون أمرا بالإعراض عن الهوى ووساوس النفس ومخالفة أوامر السوء منها، على أن هذا التأويل يضعف لعدة أسباب لعل أهمها:

- أن الأمر بالصدق هو الغالب في القرآن الكريم ومواضعه كثيرة جدا، بينما لم يرد

الأمر بالصدوف في أي موضع، فاللفظ غريب في استعماله.

– أن الصدوف في القرآن الكريم لم يكن إلا وصفا للكفرة والمشركين– وقد تقدم بعض ذلك – فيكون من الغريب أمر المؤمنين به.

– أن تأويل الصدوف بالإعراض عن النفس والهوى فيه تكلف وعسف مدفوع ببلاغة القرآن ومعهود لغته وخطابه فإنه لم يرد فيه أمر بالإعراض عن شيء إلا وهو متلو بذكر ما يتعلق به، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ (الحجرات:12) إذ لم يقل: (كونوا من المجتنبين) فإن قيل: عن متعلق الصدوف هنا محذوف كما حذف في قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (سورة المائدة:91)، أي عنها، أي عن الخمر والميسر[65]. أجيب عنه بأن متعلق الانتهاء هنا ظاهرة لسبق ذكره، أما متعلق الصدوف فغير ظاهرة، وهو في تقديره بعيد وفيه إغراب لا تحتمله فصاحة القرآن الكريم.

هذا، وقد دعا بعض الباحثين إلى التحقيق في نسبة قراءة الصدوف إلى ابن عباس ﷺ[66] لما فيها من الضعف والإغراب في التوجيه.

ومما قرئ به مختلف المعنى المعجمي قوله تعالى: ﴿ وَجَاؤُواْ أَبَاهُمْ عِشَاء يَبْكُونَ ﴾ (يوسف:16) فقد قرئ (عشاء) بضم العين ففتح، وقرئ(عشيا) بضم فكسر[67]، والمعنى في كليهما واحد هو جمع أعشى، ومثلهما قراءة الحسن (عشى) بكسر ففتح.

أما قراءة الجمهور فتتضمن ذكرا لزمان مجيئهم إلى أبيهم، وهو العشاء، فالمعنى على ذلك أنهم أرادوا إبهام أبيهم بأنهم أنفقوا اليوم كله في البحث عن أخيهم يوسف عليه السلام، وفيه معنى حرصهم على سلامته وعلى إنفاذ وصية أبيهم بأن يرعوه، وأن لا يغفلوا عنه، ففي اختيارهم وقت العشاء للرجوع إبعاد للتهمة عنهم وتعمية على أبيهم بأن يظن بهم فعل السوء بأخيهم[68].

وأما قراءة (العشاء) بضم ففتح، فعلى أنها جمع أعشى، من عشا يعشو عشوا وهو سوء البصر وضعفه، وبه سمي الشاعر الأعشى لضعف بصره.

وكل ما في متن العربية من هذا اللفظ آخذ بسبب من معنى ضعف البصر وعدم تبين

الشيء والغفلة عنه أو التغافل والإعراض عنه وكذا الظلمة وعدم الظهور وكل ما في معنى الخفاء[69].

ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ﴾ (الزخرف:36) أي يتعام ويعرض ويتغافل[70].

فالمعنى على هذا أن إخوة يوسف عليه السلام كانوا قد جاءوا أباهم وبهم ضعف في البصر، والوجه في هذا إما على الحقيقة في اللفظ أي أنه لحق بإبصارهم ضعف من أثر التباكي والتظاهر بالحزن على يوسف، وهذا المعنى مدفوع بعدم إمكان الجمع بين التظاهر بالبكاء ولحاق الضرر بالبصر منه، لأن ذلك لا يكون إلا من جهة الحقيقة وهو مختلقون مدعون.

وإما أن يكون اللفظ مستعملا في معنى التظاهر بالعشا إبهاما لأبيهم وإمعانا في التخفي والاستتار، فيكون معنى (عشاء) متعاشين أي متظاهرين بالعشا.

وإما أن يكون اللفظ في حقيقته على معنى الإشارة إلى مجيئهم ليلا فإن من معاني العشا سوء الإبصار ليلا، فيكون هذا المعنى راجعا إلى معنى قراءة الجمهور (عشاء) أي وقت العشاء، وإن من سبيل الكناية في ذلك، أي: رجعوا إلى أبيهم لا يكادون يرون أمامهم لأنهم رجعوا ليلا وقت العشاء.

فيرجع بذلك معنى القراءة إلى توكيد قراءة الجمهور بتضمنها ذكرا للازم معناها، فإن العشا وضعف البصر من لوازم المسير ليلا، وبه يتبين وجه سائغ في هذه القراءة التي تكاد تذكرها في هذا الموضع كل كتب التفسير التي تعني بتوجيه القراءات المختلفة، لما رآه أصحابها فيها من تأييد لقراءة الجمهور.

على أننا نشير إلى أن قراءة(عشاء) بكسر العين ففتح غير مقصورة على معنى الظرف فحسب، بل قد تكون في معنى جمع (عاش) فهي (فعال) بكسر أوله كـ (راع) و(رعاء) [71] فتكون (عشاء) منصوبة على أنها حال من الضمير العائد على إخوة يوسف وهو راجع الى معنى الذي في (عشاء) و(عشى) و(عشيا).

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء:15). فقد قرئ في (أمرنا)- على ما وقع إلي- بأربعة وجوه:

- أَمرنا: بالتخفيف وهي قراءة الجمهور.
- أمرنا: بالتخفيف وكسر الميم وهي قراءة الحسن ويحي بن يعمر وعكرمة.
- آمرنا: بالمد وبها قرأ علي بن أبي طالب وابن إسحاق وغيرهم.
- أمّرنا: بالتضعيف في الميم المفتوحة وبهذا الوجه قرأ ابن عباس.[72]

والذي تفيده مصادر اللغة أن وجوه القراءة في هذا الحرف ترجع كلها إلى ثلاثة معان:

- الأمر: من أمر يأمر فهو آمر والآخر مأمور.
- الكثرة: من أمر الشيء كثر وأمر القوم إذا كثروا، وتكون الميم فيه مفتوحة ومكسورة، وعليه قراءة آمرنا بالمد أي أكثرنا.
- الإمارة: وذلك من أمّرته جعلته أميرا، بتشديد الميم.[73]

فأما قراءة الجمهور (أمرنا) فقد استشكل فيها بعضهم أن يأمر عز وجل بالفسق وهو مما لا يليق به، فأجيب عنه بأن المأمور به محذوف جريا على قول القائل: أمرته فعصى، ودعوته فأبى، والمراد أمرته بالطاعة فعصى ودعوته للإجابة فأبى.[74]

وقد فسر بعضهم الأمر في الآية على غير الحذف، فجعلوا أمر المترفين بالفسق بمعنى استدراجهم بإدرار النعم ودفع النقم، فيكون ذلك سببا لبطرهم ومخالفتهم فعلى هذا يكون الأمر بالفسق تمهيدا لهم واستدراجا للمعاصي ثم استحقاقا للهلاك والعذاب والدمار[75].

والمترفون في هذا التوجيه هم الكبراء والسادة، ويكون منه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا ﴾ (الأنعام:126).

وقد يكون في تخصيص الأكابر والسادة بالعذاب تقرير لكونهم الأقدر على الفسوق والعصيان والمكر[76]، كما أنهم الأحرص على صد غيرهم عن الإيمان وإتباع الرسل لما في إتباعهم من ضياع لمكانتهم في أقوامهم وذهاب مصالحهم.

وقد يستحق الضعفاء العذاب بإتباعهم سادتهم، لذا يستعفون من العقاب بقولهم: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ (الأحزاب: 67).

ومن ثم قد يكون أمر المترفين بالفسق على حقيقته من باب تزيينه لهم واستدراجهم إليه لينظر هل يتبعهم الضعفاء في ذلك، فيكون منه استحقاقهم للعذاب، وعلى هذا المعنى فلعل الضمير في (ففسقوا) عائد على المترفين أي السادة وعلى الضعفاء جميعا، فيكون فسق المترفين غوايتهم ومكرهم ويكون فسق الضعفاء طاعتهم وإتباعهم، فنال الجميع غضب الله فدمرهم تدميرا، وذلك كقوله تعالى حكاية عن فرعون وقومه: ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ . فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (الزخرف:54-55)[77].

وأما قراءة معنى التكثير وهو في وجهين (أمرنا) بكسر الميم و(آمرنا) بالمد وفتح الميم، فعلى أن أهل الترف والفسق والغواية قد كثروا وغلب على حال هذه القرية الكفر والضلال فاستحقت الأخذ والدمار وقد يستشكل بعضهم إسناد معنى تكثير أهل الكفر لله سبحانه وتعالى، فلعل الجواب عنه بأنه من باب إمهال الغاوين بالبسط في الدنيا والتطويل في الأعمار فيمعنوا في الضلال فيكون منه نيلهم العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ (مريم: 75)[78].

وعلى أخذ القرى بغلبة الكفر على أهلها وكثرته فيهم فإن ذلك هو السنة في دعوة الأنبياء والرسل، فإن الله سبحانه وتعالى ما أهلك القرى إلا بغلبة الفسق على أهلها، إذ ما اتبع الرسل إلا القليل، وهذا المعنى كثير في القرآن الكريم.

وأما قراءة (أمّرنا) بالتشديد، فعلى معنى جعلنا المترفين أمراء وسادة أي سلطناهم على أهلها.[79] من باب تسليط الأشرار على القوم بحملهم على الكفر فيستجيبوا لهم فيستحقوا العذاب، وهو راجع إلى معنى سابق.

ولعل قراءة (أمرنا) بكسر الميم التي في معنى كثرنا أن تكون في معنى (أمّرنا) من الإمارة لأن (الإمر) في العربية العظيم الشديد، فلعل(أمّرنا مترفيها) عظمناهم فجعلناهم

عظماء في قومهم وعظيم القوم سيدهم وشريفهم[80]، ومن (الإمر) بمعنى العظيم قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ (الكهف:71) أي عظيما [81]. وبه يرجع الوجهان في القراءة إلى معنى واحد.

والذي نقوله في النهاية أمران:

أولهما: أن جميع معاني أوجه القراءة في هذا الحرف يمكن ردها إلى معنى واحد وإن اختلفت السبل إليه، إذ كل ما جاء فيها مستحق للأخذ والدمار سواء أكان أمرا بالطاعة فكان عصيان أم كثرة أهل الترف و الغرور في القرية أم جعلهم سادة على أهلها يحملونهم على المعصية ولذلك قال الشريف المرتضى بالتسوية في وجوه القراءة في هذا الحرف[82].

وثانيهما: أن اختيار وجهي (الإمارة) و(التكثير) إنما كان عن رغبة في تنزيه الله عز وجل عن الأمر بالفسق[83]، إذ ذاك ما يدل عليه ظاهر قراءة الجمهور، على أن كلا الوجهين (أمرنا) و(آمرنا) لا يسعف بما يرونه تنزيها لله عن الأمر بالفسق لأن ذلك سواء مع معنى جعله عز وجل أهل الترف كثيرين أو أمراء وسادة، فتعليق إدارة الله تعالى بالأمر بالفسق كتعليقها بتكثير أهله أو جعلهم سادة وكبراء، ومن ثم فإنه لما تعين أن الحمل على الظاهر- وهو الأصل- في كل وجوه القراءة في هذا الحرف لا يسعف بالتنزيه الواجب في حق الله تبارك وتعالى فلا سبيل إلا إلى التأويل الذي يعتضد بنصوص أخرى في مواضع أخرى، وقد كان ذلك هنا، أو تقدير المحذوف، وقد سبق كذلك الإشارة إليه في أول الكلام عن هذا الحرف من القرآن الكريم، والله أعلم.

الهوامش:

1- انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني2/51.

2- انظر مثلا: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور1/18 والجامع في علوم القرآن لابن وهب المصري3/39.

3- انظر في مبحث علاقة العربية بالأدلة الشرعية: الموافقات للشاطبي 2/64، التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، ص109، أثر المعرفة اللغوية العربية في توجيه الدراسات الشرعية وتطويرها، أحمد شيخ عبد السلام (بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات) 2/553. وعلاقة علوم الشريعة باللغة العربية توفيق أسعد حمارشة (بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات)1/181، وعلاقة علوم

الشريعة باللغة العربية محمد معبدي(بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات)2/497، وغيرها كثير جدا.

4- في هذا المبحث أعدت دراسات كثيرة، انظر مثلا: بدع التفاسير لأبي الفضل الغماري والاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم دوافعها ودفعها د/ محمد حسين الذهبي، وغيرهما كثير.

5- انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري1/09 يقول ابن الجزري: (وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية إذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة...) 1/11.

6- ممن فصلوا في هذا المعنى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إذا اهتم على الخصوص بالضوابط المحددة للمعنى المراد من النص، وهو المعبر عنه بالمقصد الشرعي وحصرها في أربعة ضوابط هي: الثبوت والظهور والانضباط والاطراد، انظر كتابه : مقاصد الشريعة، ص52 وضوابط في فهم النص د/ عبد الكريم حامدي، ص90.

7- انظر: مقدمة لدراسة التراث المعجمي العربي د/ حلمي خليل ص103 والألمعية في الدراسة المعجمية العمري ابن رابح بلاعدة القلعي ص21.

8- انظر: دراسات في اللغة والمعاجم د/ حلمي خليل ص 365.

9- التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن، عودة خليل أبو عودة ص22، عوامل التطور اللغوي، د/ أحمد عبد الرحمن حماد ص 200.

10- النوادر في اللغة، تعليق سعيد الشرتوني ص01 وانظر: الألمعية في الدراسة المعجميةص25.

11- انظر: المعاجم اللغوية العربية بداءتها وتطورها، د/ بديع إميل يعقوب ص28.

12- المعاجم اللغوية العربية ص25.

13- تهذيب اللغة 15/652.

14- عوامل التطور اللغوي، دراسة في النمو وتطور الثروة اللغوية، ص 203.

15- جامع البيان 3/161، وانظر: مناهج اللغويين في تقرير العقيدة د/ محمد الشيخ عليو محمد ص 50 وبدع التفاسير ص 12.

16- بدع التفاسير، الغماري ص78.

17- انظر: ضوابط في فهم النص د/ عبد الكريم حامدي ص 132.

18- التأويل اللغوي في القرآن الكريم ص 84.

19- الموافقات 3/54 وانظر: النص الشرعي وتأويله د/ صالح سبوعي ص 89.

20- جامع البيان 2/457، وانظر: التأويل اللغوي في القرآن الكريم د/ حسين حامد الصالح ص 80.

21- انظر: النص الشرعي وتأويله د/ صالح سبوعي ص 55.

22- انظر: الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم، دوافعها د/ محمد حسين الذهبي ص 47.

23- انظر: الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن، ص77.

24- انظر مثلا: ضوابط في فهم النص د/ عبد الكريم حامدي ص 89.

25- الموافقات 3/348.

26- انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم 1/225.

27- الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي 1/134، وانظر: ضوابط في فهم النص د/ عبد الكريم حامدي ص 114.

28- الموافقات للشاطبي 3/54.

29- النص الشرعي وتأويله د/ صالح سبوعي ص 73

30- النص الشرعي وتأويله ص 54.

31- انظر مثلا: تفسير النسفي 1/332.

32- التضمين النحوي في القرآن الكريم د/ محمد نديم فاضل 1/20 ومقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص 28 واستعمال الصيغة العربية بين الوضع والنقل، أحمد محمد عبد الراضي ص 135 والتضمين في العربية، بحث في البلاغة والنحو د/ أحمد حسن حامد ص 05.

33- انظر: التضمين النحوي في القرآن الكريم د/ محمد نديم فاضل 1/42.

34- النص الشرعي وتأويله د/ صالح سبوعي ص 52.

35- الجملة العربية دراسة لغوية نحوية د/ محمد إبراهيم عبادة ص 13.

36- التحليل اللغوي للنص، كلاوس برينكر، ترجمة أ.د/ سعيد بحيري ص 28، وعلم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات أ.د/ سعيد بحيري ص 93، ومدخل إلى علم اللغة النصي، فولفجانج هاينه من وديتير فيهفيجر، ترجمة د/ فالح العجمي ص 25.

37- علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات ص 108.

38- منهج السياق في فهم النص د/ عبد الرحمن بودرع، ص 28 والتأويل اللغوي في القرآن الكريم ص 99.

39- الموافقات للشاطبي 3/366 ومنهج السياق في فهم النص ص 34.

40- العربية معناها ومبناها ص 337، وانظر: النص الشرعي وتأويله د/ صالح سبوعي ص 95.

41- منهج السياق في فهم النص ص 30.

42- النص الشرعي وتأويله ص 54.

43- انظر في كل ذلك: ضوابط في فهم النص، د/ عبد الكريم حامدي ص 142.

44- الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم د/ محمد حسين الذهبي ص 20، ومقدمة في أصول التفسير لابن تميمة ص 46.

45- من الفرق التي على إنكار الرؤية الإباضية، وفاقا للمعتزلة. انظر: البحر للأندلسي 10/350 والبعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، د/ فرحات الجعبيري 1/321.

46- البحر المحيط 4/139.

47- انظر: لغة القرآن الكريم د/ عبد الحليل عبد الرحيم ص 444 وبدع التفاسير للغماري ص 11.
48- أمالي المرتضى.1/363.
49- بدع التفاسير ص 23.
50- لغة القرآن الكريم ص 445.
51- انظر في مفهوم المقاصد الشرعية: النص الشرعي وتأويله،د/ صالح سبوعي ص 32 والاجتهاد المقاصدي د/ نور الدين الخادمي 1/47، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د/ أحمد الريسوني ص 07.
52- انظر: الاتجاهات المنحرفة في تقدير القرآن الكريم، د/ محمد حسين الذهبي ص 16.
53- ضوابط في فهم النص ص 123.
54- ضوابط في فهم النص ص 91 وانظر: النص الشرعي وتأويله د/ صالح سبوعي.
55- التصور اللغوي عند الأصوليين ص 116.
56- النص الشرعي وتأويله د/ صالح سبوعي ص 45.
57- الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، د/ نور الدين بن مختار الخادمي 1/59.
58- القراءات الشاذة لابن خالويه ص 55.
59- انظر قصة هذه الغزوة ودراستها في : الرسول القائد محمود شيت خطاب 410.
60- التحرير والتنوير، المجلد 5- 11/54، تفسير أبي السعود 3/453.
61- تفسير أبي السعود 3/453.
62- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي 9/41.
63- لسان العرب (صدف) 8/213.
64- تفسير النسفي 2/19. مجاز القرآن لأبي عبيدة 1/192. وغريب القرآن وتفسيره لليزيدي ص 137.
65- التحرير والتنوير 3/30.
66- التأويل اللغوي في القرآن الكريم د/ حسين حامد الصالح ص 235.
67- تفسير أبي السعود 4/113، والجواهر الحسان 2/207.
68- تفسير النسفي 2/308 والبحر والمحيط 6/249.
69- لسان العرب (عشا) 10/162.
70- الترجمان عن غريب القرآن ص 307 وغريب القرآن وتفسيره ص 333.
71- انظر البحر المحيط 6/249.
72- انظر وجوه القراءة في هذا الحرف: البحر المحيط 7/27، مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني للكرماني ص 246.
73- انظر في ذلك كله: لسان العرب 1/150 والبحر المحيط 7/26. ومعاني القراءات للأزهري ص 268 والجامع تفسير القرآن لابن وهب المصري 1/21.

74- انظر: أمالي المرتضى 29/1.

75- نظم الدرر 29/11.

76- البحر المحيط 636/4، والنسفي 47/2.

77- انظر: التحرير والتنوير 233/10.

78- نظم الدرر239/12.

79- انظر: الطبري 42/15 والبحر المحيط 26/7.

80- لسان العرب 200/10.

81- التحرير والتنوير 357/6 وغريب القرآن وتفسيره ص 232 والترجمان عن غريب القرآن ص 219. ولسان العرب 153/1 وتفسير أبي السعود 516/4.

82- أمالي المرتضى 32/1.

83- التأويل اللغوي في القرآن الكريم د/ حسين حامد الصالح ص 225.